

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٥٢٦ لسنة ٢٠١٣

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء نقابة مهنة التمريض :

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٠٣ لسنة ١٩٧٨ بإصدار النظام الداخلي لنقابة مهنة التمريض :

وعلى موافقة الجمعية العمومية لنقابة مهنة التمريض بجلستها المؤرخة ٢٠١٣/٣/٢٣ :

قرر:

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص المواد (٢١، ٢٢، ٢٨، ٢٩، ٣٨، ٤٣، ٤٥، ٤٧، ٤٩، ٥١،

٥٢، ٥٥، ٥٧، ٥٨) من النظام الداخلي

لنقابة مهنة التمريض الصادر بالقرار رقم ٤٠٣ لسنة ١٩٧٨ ، النصوص الآتية :

«مادة ٢ - يعد مجلس النقابة العامة والنقابات الفرعية استثمارات طلب القيد بالنقابة ، وتوزع هذه الاستثمارات على النقابات الفرعية وفي مقر النقابة العامة مقابل عشرين جنيهًا للاستثمار ، على أن تؤول نسبة (٢٥٪) من هذا المبلغ للنقابات الفرعية لتغطية تكاليف الطبع ، وتحصل نسبة (٢٥٪) للنقابة العامة وتحصل النسبة الباقية إلى صندوق المعاشات والإعانات .

مادة ٢٢ - يتم انتخاب ممثلين لكل شعبة في مجلس النقابة وفقاً للأعداد الآتية :

ثمانية أعضاء لشعبة خريجي كليات التمريض وما يعادلها .

أربعة أعضاء من خريجي المعاهد الفنية الصحية (شعبة تمريض وما يعادلها) .

خمسة عشر عضواً لشعبة خريجي مدارس التمريض الملحق بكليات الطب الجامعات والمستشفيات التابعة لوزارة الصحة وخريجي مدارس التمريض نظام ثلاث سنوات وخريجي المدارس الثانوية الفنية للتمريض .

عضو واحد لشعبة خريجي مدارس مساعدات الممرضات والمولدات .

ويتم الترشيح والانتخاب وفقاً للقواعد المبينة بالباب السابع من النظام الداخلي ، وفي حالة عدم تقديم مرشحين لأية شعبة من الشعب يختار مجلس النقابة المنتخب ممثلين للشعبة ويعرض الأمر على أول جمعية عمومية .

مادة ٢٨ - تكون شُعب النقابة من :

- ١ - شعبة خريجي كليات التمريض وخريجي المعهد العالي للتمريض وما يعادلها ، وتضم العاملين والعاملات في مجال التدريس بهما .
- ٢ - شعبة خريجي المعاهد الفنية الصحية (شعبة تمريض وما يعادلها) وتضم العاملين والعاملات في مجال تدريس التمريض .
- ٣ - شعبة خريجي مدارس التمريض بكليات الطب بالجامعات والمستشفيات التابعة لوزارة الصحة (نظام قديم) وخريجي مدارس التمريض نظام ثلاث سنوات ، خريجي المدارس الثانوية للتمريض وتضم العاملين والعاملات في مجال التمريض والتدريس بعد الحصول على تخصص تدريس .
- ٤ - شعبة خريجي مدارس مساعدات المرضات ومساعدات المولدات (نظام سنة ونصف) .

مادة ٢٩ - يكون إنشاء النقابات الفرعية في كل محافظة بقرار من مجلس النقابة بشرط ألا يقل عدد أعضاء النقابة الفرعية عن ألفي عضو ، فإذا لم يتوافر هذا العدد في محافظة واحدة فت تكون النقابة الفرعية من أكثر من محافظة متغيرة .

مادة ٣٨ - مجلس الفرع أن يقرر صرف سلفة مستديمة لمسؤول الحسابات بما لا يجاوز ثلاثة آلاف جنيه للصرف منها في شئون الفرع ، و تستعاوض كلما قاربت على النفاد بعد تقديم مستندات الصرف واعتمادها من رئيس النقابة وأمين الصندوق .

مادة ٤٣ - تكون مالية النقابة العامة من :

- ١ - رسوم القيد في جدول النقابة .
- ٢ - الاشتراكات السنوية التي يؤديها الأعضاء .
- ٣ - الرسوم التي تحصل على الشهادات المستخرجات و بطاقات العضوية التي تصدرها النقابة وتحدد بثلاثمائة جنيه للمسافر للخارج ، وخمسين جنيهًا للشهادات المحلية داخل القطر ، علاوة على عشرين جنيهًا قيمة بطاقة العضوية وتحدد كل خمس سنوات ، على أن تؤول نسبة (٥٪) من تلك الرسوم لصالح النقابة الفرعية لتغطية مصروفات وتكاليف الإصدار والتسليم بالنقابة الفرعية .

- ٤ - حصيلة الدمغة الخاصة بالنقاية وتوزع بنسبة (٥٠٪) لصندوق المعاشات ، (٥٠٪) لصندوق النقابة العامة .
- ٥ - التبرعات والهبات والوصايا التي يقبلها مجلس النقابة العامة .
- ٦ - الإعانات التي تقدمها الحكومة .
- ٧ - رصيد النقابة لدى البنوك وفوائد الاستثمارات الأخرى .
- ٨ - الموارد الأخرى التي يقرها مجلس النقابة العامة .

مادة ٤٥ - تصرف لمسؤول الحسابات بالنقاية العامة سلفة مؤقتة في حدود ثلاثة آلاف جنيه للصرف منها في شئون النقابة على المسائل التي لا تحتمل التأخير ، وستتعاض كلما قاربت على النفاد بعد تقديم مستندات الصرف واعتمادها من أمين الصندوق ، والنقيب العام .

مادة ٤٧ - يجوز لمجلس النقابة العامة أن يقرر إعانت للفروع التي لا تمكنها مواردها المتاحة من تنفيذ أغراضها ، ويجوز لتلك الفروع بعد موافقة جمعيتها العمومية ومجلس النقابة العامة أن تنشئ صندوقاً خاصاً لتقديم خدمات اجتماعية وترفيهية للأعضاء بهدف تعظيم الخدمات الترفيهية والاجتماعية وتنمية موارد النقابة المنشأ بها ، ويجب مراجعة نشاط ذلك الصندوق وموارده ومصروفاته سنوياً من قبل مجلس النقابة العامة ، ويجوز للمجلس إلغاء الصندوق إذا لم يحقق الغرض من إنشائه .

ويتولى مجلس النقابة العامة بالتشاور مع مجالس النقابات الفرعية وضع لائحة النظام المالي ولائحة تنظيم أوضاع العاملين لدى النقابة العامة والنقابات الفرعية .

مادة ٤٩ - تقدم طلبات الترشيح للانتخابات على النموذج الخاص بذلك ، ويصرف النموذج من النقابة مقابل مبلغ مائة جنيه لا ترد ، و وسلم الطلبات باليد بمقر النقابة إلى سكرتير اللجنة المكلف باستلام الطلبات بوجب إيصال ، وبعد سجل خاص تثبت فيه أسماء طالبي الترشيح وتاريخ وساعة تقديم طلباتهم ، مع إرفاق المستندات الآتية عند تسليم نموذج الترشيح :

- ١ - صورة الرقم القومي .
- ٢ - صورة شخصية .

- ٣ - صورة المؤهل الدراسي .
 - ٤ - صورة بطاقة العضوية .
 - ٥ - بيان اشتراكات يفيد سداد جميع الالتزامات المالية المستحقة على العضو حتى نهاية السنة السابقة على موعد الانتخابات .
 - ٦ - صحيفة الحالة الجنائية حديثة .
 - ٧ - بيان حالة وظيفية من جهة العمل .
 - ٨ - بيان ما يفيد أن طالب الترشيح على رأس العمل ويمارس مهنة التمريض حتى تاريخ فتح باب الترشيح أو الإحالة للمعاش لمن انتهت خدمتهم .
- مادة ٥١** - تشكل لجنة عامة على مستوى الجمهورية من ثلاثة إلى ستة أعضاء يختارهم مجلس النقابة القائم من بين أعضائه من غير المرشحين للإشراف على الانتخابات وتعلن أسماء أعضائها قبل عملية الانتخابات ، وتتولى لجنة الانتخابات التنسيق والتعاون مع المفوضية الوطنية للانتخابات وإعداد كشوف الجمعية العمومية وتحديد مقار الانتخابات وتوفير المطبوعات والأدوات الازمة لعملية الانتخاب ، ولها أن تستعين بنائين من موظفى النقابة ومن تحتاج إليه من غيرهم لحسن أداء عملها ، على أن تحدد اللجنة الأعمال المكلفين بها ومكافآتهم وأتعابهم .
- وتعد الجهة المشرفة على الانتخابات محضرًا بعملية الانتخاب من ثلاث صور ، تثبت فيها إجراءاتها وعدد الأصوات التي اشتركت في عملية الانتخاب مع بيان الصحيح منها والباطل وعدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح ، ويعتمد محضر الإجراءات وقرار النتيجة ، وتحفظ صورة من محضر عملية الانتخابات وقرار النتيجة بمقر النقابة .
- مادة ٥٢** - يشكل مجلس النقابة الفرعية لجنة للإشراف على الانتخابات من ثلاثة من أعضائه من غير المرشحين ويشكل مجلس النقابة العامة أول لجنة للإشراف على الانتخابات عند إنشاء الفرع وتسرى عليها ذات الأحكام الواردة بالمادة السابقة .

مادّة ٥٥ - ليس للعضو المقص في التزاماته النقابية حق حضور الانتخاب والجمعية العمومية إلا إذا استوفى هذه الالتزامات كاملة في نهاية شهر ديسمبر للسنة السابقة لانتخاب وانعقاد الجمعية العمومية .

مادّة ٥٧ - تختص لجنة الإشراف على انتخابات مجلس النقابة الفرعية بذات الاختصاص الواردة بالمادّة (٥١) في نطاق النقابة الفرعية ، مع وجوب التنسيق مع اللجنة المشكلة من مجلس النقابة العامة ، وإخطارها بكافة مجريات العملية الانتخابية ، وعقب انتهاء الإجراءات ترسل صورة معتمدة من محضر عملية الانتخاب وقرار النتيجة للحفظ بمقر النقابة العامة .

مادّة ٥٨ - لا يجوز لأي عضو أن يدلّى بصوته إلا بعد إبراز البطاقة النقابية أو بطاقة الرقم القومي والتوجّع أمام المدون بكشوف الجمعية العمومية لانتخاب ويجرى الاقتراع بالطريق السري .

مادّة ٦٩ - يصرف معاش شهري مقداره خمسون جنيهاً للعضو الذي أحيل إلى المعاش عند بلوغه سن الستين بشرط أن يكون مسدداً الاشتراكات المستحقة عليه من تاريخ تخرجه حتى تاريخ الإحالة إلى المعاش ما لم يكن قد أُعفى منها بقرار من مجلس النقابة .

وإذا لم تتجاوز اشتراكات العضو مدة ٣٥ عاماً يتم خصم نسبة «١.٥٪» (واحد ونصف بالمائة) من قيمة المعاش عن كل سنة لم يسدّد عنها العضو اشتراكاته ، على أن يقوم العضو بتسوية الاشتراكات المتأخرة كل خمس سنوات كحد أقصى ولا يصرف معاش لمن تكون مدة اشتراكه أقل من ١٠ سنوات ، بل يصرف (٠.٧٪) فقط من إجمالي اشتراكاته مرة واحدة بحد أدنى عشرة جنيهات .

وبالنسبة للمحالين إلى المعاش من هيئة التمريض بالقوات المسلحة ولم يصابوا بعجز مستديم ، يصرف لهم المعاش بعد سن الستين ويستمر العضو في سداد اشتراكاته السنوية طول المدة التي يصرف فيها المعاش .

مادة ٧٠ - يصرف المعاش طبقاً للقواعد الواردة بالمادة السابقة لمن ثبت عجزه صحياً عن مزاولة المهنة بقرار من القومسيون الطبي العام قبل بلوغه سن الستين ، على أن لا تقل مدة اشتراكه عن خمس سنوات وألا يكون مارساً للمهنة بأى صورة من الصور .

مادة ٧١ - يصرف المعاش الشهري للمستحقين عن العضو الذى توفي أثناء الخدمة وفقاً لذات القواعد المقررة بالمادة (٦٩) ويوزع المعاش على المستحقين وفقاً لما هو مقرر بقوانين التأمينات والمعاشات .

مادة ٧٢ - تصرف الإعانة أو المعاش للعضو إذا كان مسدداً للاشتراكات المستحقة ، حتى نهاية السنة السابقة على تقديم الطلب ويقدم الطلب ويصرف المعاش لورثة العضو إذا كان العضو المورث قد أُعفى من سداد هذه الاشتراكات كلها أو بعضها بقرار سابق من مجلس النقابة .

مادة ٧٣ - تكون المطالبة بالمعاش للعضو المستحق أو ورثته خلال سنتين على الأكثـر من تاريخ الإـحالـة للـمعـاش أو الـوفـاة وإـلا سـقطـ الحقـ فيـ المـعاـش .

مادة ٨٦ - تتولى النقابة إصدار مجلة التمريض - وهي مجلة علمية مهنية ثقافية اجتماعية - مهمتها الإسهام في الارتقاء بمهنة التمريض .
(المادة الثانية)

تلغى المادة (٨١) من النظام الداخلى لنقابة مهنة التمريض الصادر بالقرار الوزارى رقم ٤٠٣ لسنة ١٩٧٨

(المادة الثالثة)

يعمل بأحكام المادة (٦٩) اعتباراً من أول يناير ٢٠١٤ ، على أن يتم تسوية جميع الاشتراكات المتأخرة خلال هذا العام دون توقيع غرامات تأخير ودون تقييد بحد أقصى .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

تحريراً في ٢٠١٣/٩/٧

وزير الصحة والسكان

أ.د. مها الرباط